

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة

مديرية التنظيم والشؤون العامة



قرار رقم 0892 مؤرخ 05/04/2020 في يعدل القرار
رقم 0687 المؤرخ في 23/03/2020
المتضمن التدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد 19"

إن والي الولاية :

- يقتضي القانون 09-84 المؤرخ في 04/02/1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم.
- يقتضي القانون 02-04 المؤرخ في 23/06/2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- يقتضي القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.
- يقتضي القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية.
- يقتضي المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25/01/2020 المتضمن تعيين السيد / أبي نوار عبد الله واليا لولاية بسكرة.
- يقتضي المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28/05/1983 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام.
- يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21/03/2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد 19" سيا الماده 05 منه.
- بناء على تعليمية السيد: الوزير الأول رقم 140 المؤرخة في 02/04/2020 المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد 19"
- بناء على القرار رقم 0687 مؤرخ في 23/03/2020 المتضمن التدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا.

باقتراح من السيد / مدير التنظيم والشؤون العامة.

يقترن:

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الولائي رقم 0687 مؤرخ في 23/03/2020 المتضمن التدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا وتحرر كما يلي : "تغلق عبر مدن مقرات بلديات الولاية، كل محلات : يبيع المشروبات، مؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والمطاعم، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل. تستثنى من تدابير الغلق المحلات المزاولة للنشاطات التالية :

- صيانة المركبات والسيارات والآلات والمعدات الفلاحية وأصلاحها ومراقبتها التقنية
- إصلاح العجلات.
- بيع قطع غيار السيارات.

- بيع اللوازم الضرورية لل المستلزمات الفلاحية.
- نشاطات تربية الماشي وبيع الاسماك.
- بيع وتوزيع المدخلات الفلاحية.
- بيع اغذية وأدوات ولوازم الحيوانات.
- المكتب البيطريه الخاصة .
- البيع بالتجزئة للحواسيب وتجهيزات الإعلام والاتصال.
- إصلاح الحواسيب والأجهزة الإلكترونية.
- بيع الخردوات والعقاقير المفرولة بالتجزئة.
- بيع الأدوات الطبية ولوازم امراض العظام بالتجزئة.
- بيع التجهيزات البصرية بالتجزئة.
- الغسيل والتقطيف الجاف للملابس " والباقي بدون تعديل .

المادة 02 : على أصحاب المحلات التقيد الصارم بقواعد النظافة والتبعاد الاجتماعي ، التي تفرضها شروط الصحة والسلامة

المادة 03 : يكلف كل من السادة : الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية أولاد جلال، رئيس امن الولاية قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير التجارة ، مدير المصالح الفلاحية رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، بتنفيذ محتوى هذا القرار كل في حدود اختصاصه.

الوالـي
عبد الله أبـي توار

